

قانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٥١٥٠٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وواحد وخمسون مليوناً وخمسمائة وثمانية آلاف جنية) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٤١٩٣٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وواحد وأربعون مليوناً وتسعمائة وخمسة وثلاثون ألف جنية) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٩٥١٨٠٠٠ جنية .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٣٢٤١٧٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٥١٨٣٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وواحد وخمسون مليوناً وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف جنية) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٩٩٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعة ملايين وتسعمائة ألف جنية) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٩٩٦٧٣٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعة وتسعون مليوناً وستمائة وثلاثة وسبعون ألف جنية) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤١٦٣٩٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٨٠٣٤٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٩٩٦٧٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وتسعون مليوناً وستمائة وثلاثة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٥٨٠٣٤٠٠٠ جنيه منها مبلغ ١٤٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤١٦٣٩٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ ؛

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غزة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

